ابي حنيفة ولا ربا في الحديد والرصاص وما اشبههما عند مالك والشافعي لان
العلة في الذهب والفضة الثمنية وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه
يتعدى الربا الى الرصاص والنحاس وما اشبههما ويعتبر التساوي فيما يكال
ويوزن بكيل الحجاز ووزنه وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع وقال ابو حنيفة
ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد **فصل** وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع
بعضه ببعض بالخرز في غير العرايا وقال مالك يجوز في البادية مع الكيل في حزر او دون
الوزن وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع احد العوضين جنس اخر يخالفه
في القيمة عند مالك والشافعي وكذا لا يباع نوعان من جنس تختلف قيمتهما باحد النوعين
كمد عجوة ودرهم بمد عجوة وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين واجاز احمد
الا في النوعين وقال ابو حنيفة كل ذلك جائز **فصل** ولا يجوز بيع رطبه بيابسه
على الارض كبيع الرطب بالتمر وجوزه ابو حنيفة يجوز كيلا الا في العرايا وهو ان يبيع
الرطب على رؤس النخل خرصا بالتمر على الارض فيجوز عند الشافعي فيما دون خمسة
اوسق والراجح عنده انه لا يختص بالفقراء وهو قول احمد الا انه قال في احدى
الروايتين نخرصه رطبا ويبيعه بمثله تمرا وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك بحال وقال
مالك يجوز في موضع مخصوص وهو ان يكون قد وهب لرجل ثمرة نخلة من حائط
ويشق عليه دخوله اليها فيشتريها منه بخرصها من التمر يعجله له ويجوز بيع العرايا
بالعقود متفرقة فان زاد على خمسة اوسق وقال احمد لا يجوز لاكثر من [illegible]
فصل ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
في الروايتين وقال مالك يجوز بيعه كيلا وقال احمد في الرواية الاخرى يجوز بيعه
وزنا وقال ابو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ولا يجوز بيع دقيق
الحنطة بدقيقها عند الامام الشافعي ومالك وقال احمد يجوز وقال ابو حنيفة

يجوز

يجوز بيع احدهما بالاخر اذا استويا في النعومة والخشونة ولا يجوز بيع دقيقه
بخبزه وعن اصحاب ابي حنيفة انه يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا ولا يجوز بيع
الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما وقال احمد يجوز مثلا بمثل وان باع ذهبا
بذهب جزافا لم يصح وعن ابي حنيفة انهما ان علما التساوي بينهما قبل التفرق
صح وان علما بعد التفرق لم يصح وعن زفر انه يصح بكل حال واذا تصارفا ثم
تقابضا بعض عوض الصرف وتفرقا بطل العقد كله وقال ابو حنيفة يجوز فيما
تقابضا ويبطل فيما لم يتقابضا ولا يجوز بيع حيوان ماكول بلحم جنسه عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز ذلك **باب**

بيع الاصول والثمار يدخل في بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها لا المنقول
كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق وتدخل الابواب المنصوبة والاجانات والرف
والسلم المسمران وعن ابي حنيفة انه قال ما كان من حقوق الدار لا يدخل في
البيع وان كان متصلا بها وعن زفر انه اذا كان في الدار آلة وقماش دخل في
البيع فاذا باع نخلا وعليها طلع غير مؤبر دخل في البيع او مؤبر لم يدخل عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يكون للبائع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمن للمشتري بكل
حال **فصل** واذا باع غلاما او جارية وعليهما ثياب لم يدخل في البيع بالاتفاق
وعن ابن عمر انه يدخل في البيع جميع ما عليهما وقال قوم يدخل ما يستر به العورة ولا
يدخل الجل والمقود والحجام في بيع الدابة بالاتفاق وقال قوم يدخل واذا باع
شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة عند مالك والشافعي واحمد الى اوان
الجذاذ في العادة وقال ابو حنيفة يكلف قطعه في الحال **فصل** ولا يجوز بيع
الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة يصح بيعه مطلقا ويقتضي ذلك القطع عنده وان باع الثمرة بعد

Copyright © King Saud University